

# شرح صحيح مسلم ( 948 ) " قبول الإعتراف بالقتل وتمكين أولياء المقتول من القصاص " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين قال اله وصحبه فمن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب القسامة من صحيحه - [00:00:00](#) تحت باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من الخصاص واستحباب طلب العفو منه قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا ابو يونس راجع ترجمة ابي يونس - [00:00:34](#) عن سماك ابن حرب ان علقمة بن وائل ان علقمة بن وائل حدثه ان اياه حدسه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة - [00:01:01](#) يعني بحبل مصنوع من الضفائر او من الصوف يقوده كما تقاد البهيمة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقامت عليه البينة - [00:01:22](#) قال نعم قتلتته. قال كيف قتلتته قال كنت انا وهو نخبط من شجرة يعني نضرب الشجر حتى يسقط الورق وتأكله اهش بها على غنمي تتساقط الاوراق تأكلها الاغانم فسبني فاغضبني - [00:01:46](#) فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفأسي ما لي مال الا كسائي وفأسي - [00:02:08](#) قال فترى قومك يشترونك قال انا اهوون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك يعني خلاص خذه اقتله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله - [00:02:32](#) فرجع فقال يا رسول الله انه بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخزته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبيء باسمك واسم صاحبك قال يا يعني يا نبي الله لعله - [00:02:57](#) قال بلى قال فان ذاك كذا قال فرمى بنسعته وخلق سبيله هذا الحديث مشكل وسيأتي وجه الاشكال طريق اخر عن ارقمة ابن وائل عن ابيه قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا - [00:03:23](#) فاقاد ولي اقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها. يعني يجره بحبل فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:51](#) تخلى سبيله قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب ابن ابي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي عندما سأله ان يعفو عنه فابى هذا الحديث مشكل اولا القاتل بخير النظرين - [00:04:19](#) عفووا ولي المقتول بخير الناظرين له ان يقتص وله ان يقبل الدية فكون الرسول عليه الصلاة والسلام حث الرجل على ان يدفع الدية هو دون الرجوع الى ولي الدم هذا مشكل - [00:04:43](#) هذا مشكل لان من قتل مزلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يزرف في القتل فالنبي اتجه الى الدية اولا فكيف ذلك؟ وصاحب الحق موجود هو الذي له ان يقبل الدية او لا يقبلها - [00:05:02](#) سانبا لما قال له النبي دونك صاحبك رخص له في القتل بعد ذلك قال له ان قتله فهو مثله. كيف ان قتلتته فان مثله انما قتلتته لانه

قتل اخي اول العلماء ذلك - 00:05:23

فقالوا ان قتله فهو مثله في انه لا فضل له خلاص اذا كان عليه ذنوب اعني المقتول قتل بها قتل بالكبيرة وبقيت ذنوبك هي كما هي

اما الذي اقتص منه ليس له اي ليس له اي فضل عليه الان - 00:05:47

ليس له اي فضل عليه الان لانه استوفى حقه فبقيت ذنوبه اعني ذنوب ولي المقتول العامة ذنوبه العامة التي اقترف فيها باقي الم لم

يسقط منها شيء فهو مثله في انه لا فضل له عليه وكلاهما متحمل اوزاره التي - 00:06:08

تحملها غير مسألة القتل. القتل قد اقتص بها منه فهذا توجيه بعض العلماء في قوله ان قتله فمثله في انه لا فضل له هلا انت قد

تحقق مني وقتلت الذي قتل قتل اخاك - 00:06:30

فانت مثلي اصبحت لا فضل لك لكن ان عفوت فكما قال تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له ثم الاشكال الذي في الطريق الاخر وينبغي

ان يحرر الطريق الاخر سندا ومتنا - 00:06:51

اما ان النبي قال القاتل والمقتول في النار. هذه مشكلة ايضا كيف القاتل في النار كيف القاتل في النار وهو قتل من قتل اخاه ايضا

التعكير من رواية اسماعيل ابن سالم لما قال بعد ان سمع الحديث من علقمة ابن وائل قال اسماعيل ابن سالم - 00:07:10

فذكرت ذلك لحبيب ابن ابي ثابت فقال حدثت عن ابن اشوع ان النبي انما سأل ان يعفو عنه فابى. يعني ليس فيه القاتل والمقتول في

النار فهذه وجوه الاشكال في هذا الخبر - 00:07:33

فينبغي ان يجمع كل طرق هذا الحديث واقوال العلماء في هذا الخبر لان المتن فيه بعض النكارة والله اعلم وصل اللهم على

نبينا محمد واله والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:48